

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

45 - نص القاعدة: اعتبار قول ذي اليد في طهارة ما بيده ونجاسته ([1209]).
الالفاظ الاخرى للقاعدة: * - «قبول اخبار صاحب اليد المالك بنجاسة ما في يده وان كان فاسقاً» ([1210]). * - «قبول قول المالك في طهارة ثوبه وإنائه ونحوهما، ونجاستهما» ([1211]). * - «قبول قول ذي اليد واخباره بطهارة ما في يده او نجاسته» ([1212]). توضيح القاعدة: لا شك في حجية البيئة وانها لو قامت مثلاً على طهارة شيء أو نجاسته لابد من ترتيب آثارهما عليه، كما لا شك في عدم حجية قول الفاسق لا في الاحكام ولا في الموضوعات لقوله تعالى (إن جاءكم فاسقٌ بنبأٍ فتدبّروا أن تُصيبوا قوماً بجهالة فتُصبحوا على ما فعلتم نادمين) ([1213]). وقد استثنى من هذه القاعدة ([1214]). موارد خاصة.